

مادة ٢٠ : اذا فقد صاحب المعهد أو المركز أحد الشروط المنصوص عليها في المادة (٩) وجب عليه أن يطلب من المديرية المختصة نقل الترخيص الى شخص آخر يحدده يكون مستوفيا للشروط المقررة وذلك خلال مدة تحددها تلك المديرية .

مادة ٢١ : اذا لم يتم تسوية وضع المعهد أو المركز طبقا لنص المادتين ١٩ ، ٢٠ تقوم المديرية المختصة بانهاء نشاطه وفقا للقواعد والاجراءات التي تحددها تلك المديرية في ضوء ماتقتضيه المصلحة العامة .

مادة ٢٢ : تستمر معاهد ومراكز التدريب المهني القائمة حاليا بمزاولة أعمال التدريب المهني عند العمل بأحكام هذه اللائحة ، في مزاولة أعمال التدريب وذلك بصفة مؤقتة الى أن تستكمل جميع الاجراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة وتحدد المديرية المختصة المدة اللازمة لذلك وعند انقضاء تلك المدة دون استكمال تلك الاجراءات تسرى في شأن المعهد أو المركز أحكام المادة ٢١ من هذه اللائحة .

قرار وزاري رقم ٨٥/٣٤

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٨٢/٣٢ بانشاء مديريتين عامتين بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل واعتماد هيكلها التنظيمي .
وعلى ما عرضه مدير عام المديرية العامة للتدريب المهني .
وبناء على ماتقتضيه المصلحة العامة .

قرار

مادة ١ : تشكل بالمديرية العامة للتدريب المهني لجنة التصنيف المهني الموحد في مجال المناجم والمحاجر على النحو التالي :

- | | |
|---------|---|
| رئيسا | – مدير عام المديرية العامة للتدريب المهني |
| عضوا | – مدير ادارة تنمية القوى العاملة |
| سكرتيرا | – رئيس قسم التصنيف المهني |
| عضوا | – ممثل عن المديرية العامة للعمل |
| » | – ممثل عن وزارة التربية والتعليم وشئون الشباب |
| » | – ممثل عن وزارة النفط والمعادن |
| » | – ممثل عن ديوان شئون الموظفين |
| » | – ممثل عن شركة بيشميتال |
| » | – ممثل عن شركة عمان للتعددين |
| » | – ممثل عن شركة الكسارة الشرقية |
| » | – ممثل عن شركة بيدروك |
| » | – ممثل عن شركة لافوري |
| » | – ممثل عن شركة صناعة البناء |

عضواً
»

— ممثل عن شركة شار بورجي
— ممثل عن شركة اسمنت عمان

مادة ٢ : تتولى اللجنة المشار اليها المهام الآتية :
أ — دراسة توحيد مسميات وظائف المهن الرئيسية في مجال المناجم والمحاجر
ب — وضع مسمى لكل وظيفة وتحديد الوصف الوظيفي لها
ج — تحديد المستوى التعليمي والتدريبي لشاغلي الوظيفة
د — تحديد مسؤوليات كل وظيفة

مادة ٣ : تعد اللجنة تقريراً عن نتائج أعمالها وتوصياتها للعرض علينا

مادة ٤ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره

مستهيل بن أحمد
وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

صدر في : ٦ رجب ١٤٠٥ هـ
الموافق : ٢٨ مارس ١٩٨٥ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣١١) .
الصادرة في ١/٥/١٩٨٥ م .

قرار وزاري رقم ٨٥/٤٧

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

بعد الاطلاع على قانون تنظيم الأندية والجمعيات في السلطنة الصادر بتاريخ أول يناير ١٩٧٢ م .
وعلى القرار الوزاري رقم ٨٤/٣٢ باعتماد النظام العام للجمعيات النسائية الثقافية .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرر

مادة ١ : الموافقة على اعلان قيام جمعية المرأة العمانية بمرباط بالمنطقة الجنوبية كجمعية
نسائية ثقافية وذلك طبقاً للنظام المرفق .

مادة ٢ : تسجل الجمعية المذكورة بالسجلات المعدة لهذا الغرض .